

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن عدم تحصيل أية رسوم إضافية

على الصادرات والواردات فى مواعيد العمل الرسمية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن حظر تقاضى

أية رسوم إضافية فى الموانئ البحرية :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٢ بتحديد أجور الذى يقوم به العاملون

بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدوائر الجمركية :

قرر :

(المادة الاولى)

يراعى عدم تحصيل أية رسوم إضافية أو أجور للعمل الذى يقوم به العاملون

بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشأن داخل الدوائر الجمركية أو بالنسبة للجان الجمركية

العاملة فى المناطق الحرة فى أوقات العمل الرسمية والمحددة بمدة ٢٤ ساعة بالنسبة للصادرات

و ١٦ ساعة بالنسبة للواردات فى الموانئ أو المستودعات والمناطق الحرة التى تعمل بنظام الورديتين

(صباحية ومسائية) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل

ما يخالف ذلك من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٤/١٢/٣٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى